

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها

البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن بنك الاستثمار القومي :

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض السيد الدكتور / محمد مدبعت عبد العاطي حسنين - وزير المالية في مباشرة
الاختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد